جمعية أنصار السُنة
فرع بلبيس
اللجنة العلمية

أحكَامُ القِصَاصِ وَ الدِّيَاتِ

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

المقدمة

الحمدُ لله، حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيرًا ، وداعياً إلي الله بإذنه وسراجاً منيراً ، أما بعد :

فإن الإسلام هو الدينُ الخاتمُ، الذي اختاره الله تعالى ليختم به الأديان السماوية ، وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية مناسبة وشاملة لجميع جوانب الحياة الإنسانية في كل زمان ومكان . إن مبادئ الإسلام لتسمو على جميع المبادئ الإنسانية التي وضعها الناس من عند أنفسهم، لأن مبادئ الإسلام تشريعٌ من عند الله تعالى،الذي خَلَقَ الإنسانَ ويعلمُ ما فيه صلاحه في الدنيا والآخرة، وهذا واضح لكل من تأمل بصدق أحكام الشريعة الإسلامية .من أجل ذلك قُمت بإعداد هذه الرسالة، والتي تناولت الحديث فيها عن معنى القصاص، والفرق بينه وبين الحدود ،والحكمة من مشروعية القصاص ،

وأنه مسئولية الحاكم أو من ينوب عنه، و شروط القصاص، وأنواع القتل وأحكام كل نوع المتعلقة به، وصفة القصاص من القاتل ، وسقوط القصاص عن القاتل، وتحدثت عن معنى الدية ومشروعيتها ، وأحكام الدية في النفس والأطراف ،

ثم ختمت الرسالة بالحديث عن القَسَامَةِ وأحكامها .

أسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العِلْمِ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، والتابعينَ لهم بإحسان إلى يوم الدين.

صلاح نجيب الدق

٠١٠٩٧٨٣٧١٦ / ٢٨٤٧٩٩٠

بلبيس ـ مسجد التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

القصاص في اللغة :

تتبع الأثر ، ومنه قوله تعالى : (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ)(أي اتبعيه)(**القصص**: ١١) وقوله تعالى : (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) (**الكهف** : ٦٤) فكأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني ، والقِصَاصُ يعني أيضاً المماثلة ، ومنه أُخِذَ القِصَاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ، وقيل سُمي قصاصاً لأنه يقص الخصومات أي يقطعها ، وقيل أصله مِن القص ، وهو القطع .

القِصَاص في الشرع :

معاقبةُ الجاني بمثل جنايته . (١)

ويُسَمى القِصَاص القَوْد : لِأَنَّ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ يُقَادُ بِشَيْءٍ يُرْبَطُ فِيهِ أَوْ بِيَدِهِ إِلَى الْقَتْلِ ، فَسُمِّيَ الْقَتْلُ قَوَدًا لِذَلِكَ . (٢)

---

(١) معجم الألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن جـ٣ صـ٩٤ :صـ٩٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٥٠٦)

ويُسَمى القِصَاص جناية .

الجناية في الشرع هي :

كُلُّ فِعْلٍ عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، لَكِنَّهَا فِي الْعُرْفِ مَخْصُوصَةٌ بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّعَدِّي عَلَى الْأَبْدَانِ ، وَسَمَّوْا الْجِنَايَاتِ عَلَى الْأَمْوَالِ غَصْبًا ، وَنَهْبًا ، وَسَرِقَةً ، وَخِيَانَةً ، وَإِتْلَافًا [1]

الفرق بين القصاص و الحدود :

١ـ القصاص يورث، والحد لا يورث.

٢ – القصاص يصح العفو عنه، والحد لا يُعفى عنه.

٣ – التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل، بخلاف الحد ما عدا القذف.

٤ – تجوز الشفاعة في القِصَاص، ولا تجوز في الحد بعد الوصول للحاكم.

٥ – لا بد في القِصاص من رفع الدعوى إلى القضاء من ولي الدم، أما الحد ما عدا القذف والسرقة، فلا يُشترط فيه الادعاء الشخصي

---

(١) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ ١١صـ ٤٤٣)

من صاحب المصلحة فيه، وإنما يصح الحسبة فيه.

٦ - يثبت القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته، أما الحد فلا يثبت بهما، لاشتمالها على الشبهة.

٧ - يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي في القصاص دون الحدود. (١)

الحكمة من القصاص:

قال الله تعالى :(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة : ١٧٩)

قال الإمامُ ابن كثير(رحمه الله) يقول تعالى: وفي شَرْع القِصَاص لكم -وهو قتل القاتل -حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المُهَج وصَوْنها؛ لأنه إذا عَلِمَ القاتلُ أنه يقتل انكفَّ عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس. وفي الكتب المتقدمة: القتلُ أنفى للقتل. فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح، وأبلغ، وأوجز.

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) قال أبو العالية: جعل الله القصاص

---

(١) (رد المحتار لابن عابدين جـ٦ صـ ٥٤٩: ٥٥٠)

حياة، فكم من رجل يريد أن يقتُل، فتمنعه مخافة أن يُقتل. [١]

القصاص مسئولية الحاكم :

قال الإمام القرطبي (رحمه الله):

اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو مَن نَصَّبه السلطان لذلك، ولهذا جعل اللهّ السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض .

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحدٍ من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام اللهّ عز وجل، لقوله جل ذكره: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) وثبت عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه. [٢]

---

(١) (تفسير ابن كثير جـ٢ صـ١٦٦)

(٢) (تفسير القرطبي جـ٢صـ٢٦٠)

شروط القصاص :

يُشترطُ في القصاص ما يلي :

(١) أن يكون المقتول معصوم الدم فلو كان حربيا، أو زانيا محصنا، أو مرتداً، فإنه لا ضمان على القاتل، لا بقصاص ولا بدية، لأن هؤلاء جميعاً دمهم مهدور (أي لا دية له).

(٢) أن يكون القاتل بالغاً ، عاقلاً .

(٣) أن لا يكون القاتل أصلاً للمقتول (كالأب والجد) .

(٤) أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الدين والحرية .

(٥) أن يكون القتل عمداً . [١]

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٣ صـ٢٧١ : صـ٢٧٥)

القتل

تعريف القتل : هو فعل ما تزول به الحياة .

حكْم القتل :

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) .

وَقَالَ تَعَالَى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) .

وَقَالَ سبحانه : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَى الشيخانِ عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.(١)

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِهِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ مُتَعَمِّدًا ، فَسَقَ ،

---

(١) (البخاري حديث ٦٨٧٨/ مسلم حديث ١٦٧٦)

وَأَمْرُهُ إِلَى اللهَّ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

أنواع القتل :

القتل ثلاثة أنواع وهي :

١ – القتل العمد . ٢ – القتل شبه العمد . ٣ – القتل الخطأ .

وسوف نتحدث عن كل منها بإيجاز :

أولاً : القتل العمد

معنى القتل العمد: قصد العدوان على شخص بما يقتل غالباً [١]

أركان القتل العمد :

(١) أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، قاصد للقتل .

(٢) أن يكون المقتول إنساناً ، ومعصوم الدم .

(٣) أن تكون الأداة التي استعملت في القتل ، مما يُقتل بها غالباً .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان ، فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمداً . [٢]

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٦ صـ٢٢٢)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ٣ صـ٢٦٣ : صـ٢٦٤)

عقوبة القتل العمد :

اتفق الفقهاء على عقوبة القتل العمد هي القصاص من القاتل ، بشرط أن يكون المقتول حراً مسلماً إلا أن يعفو أولياء المقتول ويقبلوا الدية مائة من الإبل أو بما يتصالحون عليه . (١)

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة : ١٧٨)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ. (٢)

روى الترمذيُّ عَنْ عبد الله بن عَمْرِو بْنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٥٧)

(٢) (البخاري حديث ٢٤٣٤/ مسلم حديث ١٣٥٥)

فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ)وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ .[١]

فائدة :يترتب على القتل العمد إذا توافرت شروطه الحرمان من الميراث أو من الوصية .

العفو عن القصاص :

روى النسائيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:مَا أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.[٢]

قتل الرجل بالمرأة :

اتفق فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، والصحيح بالمريض .

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا.(حُلي من الفضة) .[٣]

---

(١) (حديث حسن) صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٢١)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني جـ ٣صـ ٢٩٣)
(٣) (البخاري حديث :٦٨٨٥)

قال البخاري (رحمه الله) قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ. (١)

روى ابن أبي شيبة عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : الْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّفْسِ. (٢)

روى ابن أبي شيبة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي والشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : الْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ ، فِي كُلِّ شَيْءٍ. (٣)

الكفارة في قتل العمد :

لا تجب الكفارة في قتل العمد ، لأن الله تعالى قد شدد في أمر القاتل عمداً بالقصاص منه وهو القتل أو دفع الدية إذا عفا أولياء المقتول ، ولأن الله تعالى ذكر الجزاء الدنيوي على القتل العمد ،

---

(١) (البخاري ـ كتاب الديات ـ باب ١)
(٢) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٩ صـ ١٢٦ رقم: ٢٨٠٣٩)
(٣) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٩ صـ ١٢٦ رقم: ٢٨٠٤٠)

وهو القصاص بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة : ١٧٨)وذكر سبحانه الجزاء الأخروي بقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (النساء : ٩٣)

فإذا قلنا بوجوب الكفارة في قتل العمد ، لزدنا على ما جاء في القرآن والسنة وهو باطل ، ولأن قتل النفس عمداً بغير حق كبيرة من الكبائر وهو أعظم من أن تكون له كفارة .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ . (١)

---

(١) (البخاري حديث ٢٤٣٤/ مسلم حديث ١٣٥٥)
(الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ٥ صـ٢٠٢)

القصاص بين الوالد وأبنائه :

لا يقتل الوالد الذي قتل ابنه أو حفيده ، سواء كان ذلك ولد البنين أو ولد البنات ، ولكنه يدفع الدية ولا يأخذ منها شيئاً ، ويدخل في ذلك الأمهات والجدات . (١)

روى ابن ماجه عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ . (٢)

وأما إذا قتل الولد أباه أو أمه فإنه يقتص منه بالقتل . (٣)

لا يقتل المسلم بغير المسلم :

أجمع العلماء على أنه لا قصاص على المسلم إذا قتل غير المسلم ولكن عليه دفع الدية لأهله . (٤)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٨٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢١٥٧)
(٣) ((المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٨٩)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦٥ : صـ٤٦٧)

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . (١)

لا يجوز قتل غير المسلم بدون حق :

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاص، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . (٢)

المُعاهد :كُلُّ مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان أَوْ أَمَان مِنْ مُسْلِم. (٣)

---

(١) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٩٨)
(٢) (البخاري حديث ٣١٦٦)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٢صـ ٢٧١)

عفو بعض أولياء القتيل :

إذا عفا بعض أولياء القتيل عن القاتل ، ورفض البعض الآخر سقط القصاص عن القاتل ، لأن عقوبة القتل لا تتجزأ . (١)

روى البيهقي عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ امْرَأَتَهُ اسْتَعْدَى ثَلاَثَةُ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَفَا أَحَدُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْبَاقِيَيْنِ خُذَا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَإِنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ. (٢)

روى عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رُفعَ إليه رجل قتل رجلاً ، فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل - قد عفوت عن حصتي من زوجي ، فقال عمر : عتق الرجل من القتل. (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٥٩)
(٢) (إسناده صحيح)(سنن البيهقي جـ٨ صـ ٥٩)
(٣) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ١٠صـ ١٣)

ثانيا : القتل شِبه العمد

معنى القتل شِبه العمد : المقصود بالقتل شبه العَمْد هو أن يقصد المسلم المكلف ضرب إنسان آخر بما لا يقتل غالبًا، إما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه ، كالضرب بالسوط ، والعصا ، والحجر الصغير ، والوكز باليد ، وسائر ما لا يقتل غالبًا فيؤدي ذلك إلى القتل. (١)

آثار قتل شِبْه العَمْد :

يترتب على القتل شبه العمد ما يلي :

١ ـ دفع عاقلة القاتل الدية المغلظة إلى أولياء المقتول :

وهذه الدية عبارة عن مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، وتجب على عاقلة الجاني لأولياء المقتول . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرِو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ ،

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ١١ـ صـ ٤٦٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ ٤٦٣)

صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا . (١)

وروى الشيخانِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. (٢)

وجبت الدية على عاقلة الجاني لشبهة عدم قصد القتل ، فأشبه قتل الخطأ .

---

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٨٠٧)
(٢) (البخاري حديث ٦٧٤٠/ مسلم حديث ١٦٨١)

٢ـ الكفارة :

تجب على القاتل الكفَّارة ، وهي :عتق رقبة مسلمة من ماله ، فإن لم يستطع ، صام شهرين متتابعين. (١)

ثالثاً: القتل الخطأ

معنى القتل الخطأ:

القتل الخطأ هو أن يفعل المسلم ، البالغ العاقل ، فعلاً لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله ، مثل أن يرمي صيدًا، أو هدفًا فيصيب إنسانًا فيقتله. (٢)

يقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٤٤٠)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ ١١ صـ ٤٦٤)

مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء: ٩٢)

الآثار المترتبة على القتل الخطأ :

يترتب على القتل الخطأ ما يلي :

١ ـ وجوب الدية والكفّارة معًا :

تجب الدية والكفارة على من قتل مسلمًا خطأ ، أو غير مسلم، له عهد مع المسلمين ، وذلك باتفاق أهل العلم بدليل الآية السابقة .

فائدة هامة :

الدية تكون مخففة (مائة من الإبل) وتدفعها عاقلة القاتل لأولياء المقتول ، والكفارة تكون من مال القاتل.

٢ـ وجوب الكفارة فقط :

وتجب الكفارة فقط على من قتل مسلمًا في حرب مع الكفار وهو يظن أنه منهم وذلك لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ . (١)

قتل الجماعة بالواحد :

إذا اشترك جماعة من الناس في قتل مسلم ، حر ، بالغ ، عاقل ، فإنهم يقتلون جميعاً . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً(سراً) فَقَالَ عُمَرُ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ . (٣)

قتل الحر للعبد :

إذا قتل مسلم ، حر ، بالغ ، عاقل ، عبداً ، فإنه لا يقتل به ولكن عليه دفع الدية لسيده . (٤)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ١١ صـ ٤٦٤)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ١١ صـ ٤٩٠)
(٣) (البخاري حديث ٦٨٩٦)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ ١١ صـ ٤٧٣)

لا إكراه في قتل إنسان لآخر ظلماً :

إذا اكره رجلٌ شخصاً على قتل إنسان آخر ، وجب القصاص بالقتل على كل من الرجلين ، لأن الذي أكره شخصاً على القتل عمداً تسبب في قتل معصوم الدم ظلماً ، وأما المستكره على القتل ، فقد قتل شخصاً عمداً وظلماً لإبقاء نفسه . (١)

القصاص من السكران:

يُقتصُ من السكران بشراب محرم باتفاق المذاهب الأربعة . والقصاص من السكران واجب؛ لأنه حق آدمي، وقياساً على إيجاب حد الشرب عليه، وسداً للذرائع أمام المفسدين الجناة، فلو لم يقتص منه لشرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق، وهو بمأمن من العقوبة والمأثم، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه. (٢)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٥٥ : صـ٤٥٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ١١صـ ٤٨٢)

كيف يثبت القصاص ؟

يثبت القصاص بأحد أمرين :

(١) الاعتراف بغير إكراه .

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ (هَشَّم) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . (١)

(٢) شهادة رجلين عدلين من المسلمين .

روى أبو داودَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ

(١) (البخاري حديث ٦٨٧٩ / مسلم حديث ١٦٧٢)

عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا قَالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأَبَوْا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . (١)

اشتراك من لا قصاص عليه في القتل :

إذا اشتركت جماعة من الناس ، منهم من تنطبق عليه شروط القصاص ، ومنهم من لا قصاص عليه (الصبي ، المجنون) في قتل مسلم ، حر ، بالغ ، عاقل ، وجب القصاص بالقتل فيمن تنطبق عليه ، شروط القصاص ، وأما من لا قصاص عليهم ، فإن عاقلتهم تتحمل دية القتيل ، ويجب عتق رقبة من ماله . (٢)

صفة القصاص من القاتل:

يقتص من القاتل بمثل الطريقة، والآلة التي قتل بها، بشرط أن تكون طريقة القتل غير منهي عنها، كالتحريق بالنار حتى الموت .

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٩٣)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٩٨ : صـ٤٩٩)

قال الله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (البقرة : ١٩٤)

وقال سبحانه : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) (النحل : ١٢٦)

روى الشيخان عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . (١)

قال الماوردي يعتبر في استيفاء القصاص عشرة أشياء:

(١) حضور الحاكم أو نائبه (٢) حضور شاهدين (٣) حضور أعوان الحاكم، لأنه ربما يحتاج إليهم. (٤) يُؤمرُ المقتص منه بقضاء الصلاة (٥) يُؤمرُ بالوصية فيما له وعليه .

---

(١) (البخاري حديث ٦٨٧٩ / مسلم حديث ١٦٧٢)

(٦) يُؤمرُ بالتوبة من ذنوبه(٧) يُساقُ إلى موضع القصاص برفق ولا يُشتم (٨)تُشدُ عورته بشداد حتى لا تظهر (٩) تُسدُ عينه بعصابة حتى لا يرى القتل (١٠) يُمدُ عنقه ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم. [١]

القصاص من المرأة الحامل :

اتفق الفقهاء على أنه لا يُقامُ القصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها، وتُنتظرُ حتى تفطم رضيعها ، إذا لم يوجد غيرها لإرضاعه . [٢]

روى مسلمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكِ قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَى فَقَالَ آنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى

---

(١) (الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٤٨٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٢٧)

تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ: فَرَجَمَهَا. (١)

أسباب سقوط القصاص عن القاتل :

يسقط القصاص عن القاتل بأحد الأمور التالية :

(١) موت القاتل .

(٢) عفو أولياء القتيل .

(٣) الصلح على القصاص بما يتراضى عليه أهل القتيل مع القاتل .

روى الترمذي عَنْ عبد الله بن عَمْرِو بْنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً

(١) (مسلم حديث١٦٩٥)

وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ)وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ . [١]

القصاص في أعضاء الجسم :

قال الله تعالى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . (المائدة:٤٥)

روى ابنُ جرير الطبري عن عبد الله بن عباس قوله:" أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ "، قال: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السنّ بالسن، وتقتص الجراح بالجراح. [٢]

---

(١) (حديث حسن) صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٢١)
(فقه السنة للسيد سابق جـ٣صـ ٢٨٣)
(٢) (تفسير الطبري جـ١٠صـ ٣٦١)

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ، عَمَّتَـهُ ،كَسَرَتْ ثَنِيَّـةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الْأَرْشَ(الدِّيَةُ) فَأَبَوْا فَـأَتَوْا رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهَّ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهَّ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهَّ لَأَبَرَّهُ . (١)

القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس :

يجوز القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس (أعضاء الجسم) لأن الأطراف تابعة للنفس ، فكما يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفس ، فكذلك يجري القصاص

(١) (البخاري حديث ٢٧٠٣)

بينهم في الأطراف لأنها تابعة للنفس . [١]

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(البقرة : ١٧٨)

روى ابنُ جرير عن مجاهد قال، دخل في قول الله تعالى (الْحُرُّ بِالْحُرِّ) الرجل بالمرأة، والمرأةُ بالرجل.

وقال عطاءُ بنِ أبي رباح: ليس بينهما فَضل. [٢]

---

(١) (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ٥ صـ٢٢٦)

(٢) (تفسير الطبري جـ٣ صـ٣٦٠)

أحكامُ الدِّيـات

تعريف الدية :

هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو إلى أوليائه أو ورثته بسبب جناية .

وتُسمى الدية : بالعقل وذلك لأنهم كانوا يأتون بالإبـل فيعقلونهـا (يربطونها) بفناء ولي المقتول .

وقيل لأن هذه الدية تعقل (أي تمنع إراقة دم القاتل) . [1]

مشروعية الدية :

الأصل في وجوب الدية القرآن والسُّنة وإجماع فقهاء المسلمين .

أما القرآن ، فيقول الله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) (النساء : ٩٢)

وأما السُّنة ، فقد روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرِو بـن العـاص أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَـتْحِ بِمَكَّـةَ فَكَـبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢١ صـ٤٤)

الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا . (١)

أما الإجماع فقد أجمع أهل العِلْمِ على وجوب الدية . (٢)

مقدار الدية :

أجمع أهل العِلْمِ على أن الإبل أصل في الدية ، وأما ما ثبت في تقدير الدية بغير ذلك فإنما هو مبني على تقويمها بالإبل ، ويجوز أخذ الدية من غير الإبل بما يناسب كل مكان على حدة ، بشرط أن تكون هذه الدية مقدرة بقيمة الإبل .

---

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٨٠٧)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥)

روى أبو داودَ عَنْ عبد الله بن عَمْرِو بْنِ العاص قَالَ كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ. (١)

وعلى ذلك نقول وبالله التوفيق أن الدية هي : **مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار (٤,٢٥٠ كيلو جرام من الذهب) ، أو اثنتا عشرة ألف درهم (٣٥,٧٠٠ كيلو جرام من الفضة) وذلك بما يناسب المكان الذي تمت في جريمة القتل** (٢)

---

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٨٠٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٦ : صـ٨)
(المجموع للنووي جـ١٩ صـ٤٧ : صـ٥١)

أولاً : دية النفس :

(١) دية المسلم الحر :(رجل أو امرأة) مائة من الإبل أو ما يعادلها من المال ، في القتل العمد وتكون مغلظة ، وتجب في مال القاتل نفسه . [١]

روى الترمذيُّ عَنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بْنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ)وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ . [٢]

(٢) دية القتل شبه العمد : هي دية مغلظة مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، (أو ما يعادلها من المال) تدفعها عاقلة الجاني لأهل القتيل . [٣]

---

(١) (المجموع للنووي جـ١٩ صـ٤٠)
(٢) (حديث حسن) صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٢١)
(٣) (المجموع للنووي جـ١٩ صـ٤٠)
(المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦٢ : صـ٤٦٣)

(٣) دية المسلمة الحرة : نصف دية الرجل المسلم الحر (أي خمسون من الإبل) وذلك في حالة القتل الخطأ ، وكذلك دية أطرافها و جراحها . [١]

(٤) دية القتل الخطأ : للمسلم الحر ، المكلف ، تكون مخففة : أي مائة من الإبل أو ما يعادلها من المال . وتدفعها عاقلة الجاني لأهل القتيل . [٢]

وقت دفع الدية لأهل القتيل :

دية القتل العمد تدفع فوراً لأهل القتيل وتكون من مال الجاني نفسه ، وأما دية القتل الخطأ وشبه العمد ، فتكون على عاقلة الجاني،وتدفعها في ثلاث سنوات في كل سنة ثلث الدية ، سواء أكانت هذه الدية في النفس أو الأطراف . [٣]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦٣ : صـ٤٦٤)
(٣) (المجموع للنووي جـ١٩ صـ١٤٦ : صـ١٤٧)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٧)

روى البيهقي عن عامر الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين . (١)

روى البيهقي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَضَى بِالْعَقْلِ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ فِى ثَلاَثِ سِنِينَ. (٢)

قال الترمذيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. (٣)

ما المقصود بالعاقلة ؟

العاقلة مأخوذة من العقل (المنع) ، وسميت بهذا الاسم لأنهم يمنعون القتل عن الجاني ، والعاقلة هم أقارب الجاني من جهة الأب وهم : الإخوة وبنوهم ، ثم الأعمام وبنوهم ، ثم أعمام الأب وبنوهم ، ثم أعمام الجد وبنوهم .

---

(١) (سنن البيهقي جـ٨ صـ١٠٩)
(٢) (سنن البيهقي جـ٨ صـ١١٠)
(٣) (سنن الترمذي ـ الديات ـ باب ١)

فائدة :

ليس على فقير ولا امرأة ولا صبي ، ولا زائل العقل ، في العاقلة حمل شيء من الدية . [١]

(٥) دية الرجل الحر من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) نصف دية المسلم الحر (أي خمسون من الإبل) .

(٦) دية المرأة الحرة : من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) نصف دية المرأة المسلمة الحرة (خمس و عشرون من الإبل) . [٢]

روى ابنُ ماجه عَنْ عبد الله بن عَمْرِو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . [٣]

(٧) دية العبد : تكون بقدر قيمته من المال . [٤]

---

(١) (المجموع للنووي جـ١٩ صـ١٥٩)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٧ : صـ٤٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥١)
(٣) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢١٣٩)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥٨ : صـ٥٩)

(٨) دية جنين المرأة المسلمة الحرة هي : عبد أو أمة ، قيمة كل منهما خمس من الإبل . [١]

(٩) دية جنين المرأة غير المسلمة هي : عشر دية أمه . [٢]

(١٠) دية الجنين المملوك : هي عشر قيمة أمه سواء كان هذا الجنين ذكراً أو أنثى . [٣]

(١١) دية الجنين الذي خرج نتيجة الضرب من بطن أمه بعد ستة أشهر حياً ثم مات : تكون ديته كاملة (مائة من الإبل أو ما يعادلها من المال) إذا كانت أمه مسلمة حرة ، أو قيمة الجنين إذا كان مملوكاً . [٤]

---

(١) (بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ صـ ٦٠٦)
(مسلم بشرح الووي جـ ٦ صـ ١٩٣)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ١٢ صـ ٦١)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ ١٢ صـ ٦٩)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ ١٢ صـ ٧٤)

ثانياً : دية الأطراف :

روى مالكٌ والنسائيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ (أُخذ كله) جَدْعُهُ(قطعه) الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ

مِنْ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ- مِنْ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. (١)

هذا الحديث يشتمل على كثيرٍ من الدِّيَات ،ولذا فمن الضروري بيان أقوال أهل العِلْمِ في هذا الحديث ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

(١) **قال الإمام ابن عبد البر**: (رحمه الله تعالى) : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد رُوي مسنداً من وجه صالح وهو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

وقال أيضاً :وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا وبالله التوفيق.

---

(١) (موطأ مالك كتاب العقول باب ١ حديث ١)
(سنن النسائي جـ٨ صـ٥٨)

ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وُجِدَ كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفيما هنالك من الأصابع عَشرٌ عَشرٌ، فصار القضاء في الأصابع إلى عَشرٍ عَشرٍ. (١)

(٢) **الإمام الشافعي** (رحمه الله تعالى): قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): وصححه من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد الإمام الشافعي في رسالته حيث قال: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. (٢)

(٣) **الحاكم** (صاحب المستدرك) : قال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمامُ عصره الزُّهْرِي بالصحة لهذا الكتاب. (٣)

---

(١) (التمهيد لابن عبد البر جـ ١٧ صـ ٣٣٨: ٣٣٩)
(٢) (المجموع للنووي جـ ١٩ صـ ٣٥٢)
(٣) (المجموع للنووي جـ ١٩ صـ ٣٥٣)

(٤) **قال الحافظ ابن كثير** (رحمه الله تعالى): وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه . [١]

(٥) **وقال الألباني** (رحمه الله تعالى) : إسناده صحيح مرسل. [٢]

اعلم أخي المسلم الكريم :

أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ لَمْ يَخْلُقْ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إِلَّا وَاحِدًا كَاللِّسَانِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالذَّكَرِ وَالصُّلْبِ ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ إِذْهَابُ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَإِذْهَابُهَا كَإِتْلَافِ النَّفْسِ وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ ؛ كَالْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ، وَالْمَنْخِرَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَالْخُصْيَتَيْنِ ، وَالثَّدْيَيْنِ ، وَالْأَلْيَتَيْنِ ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهِمَا إِذْهَابَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفٌ ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهِ إِذْهَابَ نِصْفِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ .

---

(١) (سبل السلام للصنعاني جـ ٣ صـ ٣٥٦)

(٢) (إرواء الغليل للألباني جـ ٧ صـ ٢٦٨ حديث: ٢٢١٢)

وَمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ، فَفِيهَا الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ ، وَهُوَ أَجْفَانُ الْعَيْنَيْنِ وَأَهْدَابُهَا .وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشَرَةٌ ؛ فَفِيهَا الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عُشْرُهَا ، وَهِيَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ .وَمَا فِيهِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ، فَفِيهَا الدِّيَةُ ، وَفِي الْوَاحِدِ ثُلُثُهَا . وَهُوَ الْمَنْخِرَانِ ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا ، فِي الْمَنْخِرَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْئَانِ مِنْ جِنْسٍ ، فَكَانَ فِيهِمَا الدِّيَةُ ، كَالشَّفَتَيْنِ .وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسٍ يَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ إِلَّا الْأَسْنَانُ ، فَإِنَّ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ ، فَتَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ . [1]

دية عين الأعور :

إذا اعتدى أحد على عين الأعور وفقد البصر ففيها الدية كاملة . [2]

إِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ قَلَعَ الْعَيْنَ الَّتِي لَا تُمَاثِلُ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ ، أَوْ قَلَعَ الْمُمَاثِلَةَ لِلصَّحِيحَةِ خَطَأً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٠٥ : صـ١٠٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ ١١٠)

نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَإِنْ قَلَعَ الْمُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ . (١)

وأما إذا قلع الأعور عين صحيح العينين ، عمداً فإنه عليه القصاص من عينه الواحدة الموجودة ونصف الدية للعين الأخرى . (٢)

دية ذهاب السمع :

أجمع أهل العلم على أن ذهاب السمع فيه ديةٌ كاملةٌ ، وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين ففيه نصف الدية . (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١١١)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١١٢)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١١٥ :صـ١١٦)

دية الأسنان :

يجب في كل سن خمس من الإبل . [١]

روى النسائي عَنْ عبد الله بن عَمْرِو بْنِ العاص قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ. [٢]

دية أصابع الأيدي والأقدام :

في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل (أو قيمتها من المال) ، وفي الإصبع الزائدة ما يحكم به أهل العلم . [٣]

روى الترمذيُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ ، الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ . [٤]

---

(١) (المجموع للنووي جـ١٩ صـ٩٧ : صـ٩٨)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٣٠ : صـ١٣٤)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني جـ ٣صـ ٣٠٧)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٤٩ : صـ١٥٠)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٢٣)

كَسرُ اليد، والذراع، والساق :

كَسْرُ اليد،والذراع، والساق، والفخذ ، فيه حكومة عدل. [١]

دية ذهاب العقل :

إذا اعتدى شخص على آخر فأدى ذلك لذهاب عقله ففيه الدية كاملة . [٢]

دية الأعضاء الشلاء الموجودة :

دية اليد الشلاء ، التي ذهبت منفعتها ، والعين الموجودة التي ذهب بصرها ، ثلث دية كل واحد منها . [٣]

روى النسائيُّ عَنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بْنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا . [٤]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٤٠)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٥٠)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٥٤ : صـ١٥٥)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني جـ ٣صـ ٣٠٧)

روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال : قضى عمر بن الخطاب في السن السوداء إذا كسرت ، والعين القائمة ، واليد الشلاء ، بثلث ديتها. (١)

قطع لسان الأخرس :

لا دية في قطع لسان الأخرس ، بل تجب فيه حكومة عدل ، لأن المقصود منه الكلام ، ولا كلام فيه ، فصار كاليد الشلاء . (٢)

وأما قطع لسان الطفل الصغير الذي لم يتكلم لصغره ، ففيه الدية كاملة ، (مائة من الإبل أو ما يعادلها من المال) لأن ظاهر السلامة ، وإنما لم يتكلم لأنه صغير . (٣)

دية اللحية :

إذا أزال شخص لحية رجلٍ عمداً أو خطأً بأي وسيلةٍ ، ولم تبنت

---

(١) (إسناده حسن) (مصنف عبد الرزاق جـ ٩صـ ٣٥٠ رقم ١٧٥٢٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٢٤)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٢٩)

مرة أخرى ففيها الدية كاملة فإن نبت نصفها ففيها نصف الدية وهكذا . [١]

دية الشجاج

معنى الشِّجَاجُ: هي الجراح التي تحدث في الرأس أو في الوجه.

الشِّجَاجُ عَشرةٌ في اللغة والفقه ، وهي:

١ - الحَارِصَة: وهي التي تشق الجلد قليلا ولا تخرج الدم .

٢ - البَاضِعَة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً كبيراً .

٣ - الدامية : وهي التي تدمي الجلد فتسيل دمه .

٤ - الدامغة: وهي التي تصل إلى الدماغ .

٥ - المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم.

٦ - السِّمحاق: وهي التي لم يبقى عن وصولها إلى العظم ، إلا قشرة رقيقة .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١١٧ : صـ١١٩)

٧ - الموضحة: وهي التي تكشف عن العظم وتبرزه .

٨ - الهاشمة: وهي التي تكسر العظم وتهشمه.

٩ - المُنَقِّلَةُ: وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها .

١٠ - المأمومة، أو الآمة: وهي التي تصل إلى جلدة الرأس. [١]

وسوف نتحدث عن دية الشجاج بإيجاز ، فنقول و بالله تعالى التوفيق :

(١) ليس هناك ديةٌ محددةٌ في الحَارصة، والدامية، والبَاضِعة، والمتلاحمة، والسِّمْحَاق ، ولكن يجب فيها حكومة عدل لأنه لا يجوز إهدارها . [٢]

---

(١) (بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١٢)
(المجموع للنووي جـ١٩ صـ٦٢ : صـ٧٠)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٥٨ : صـ١٧٧)
(٢) (روضة الطالبين للنووي جـ٩ صـ٢٦٥)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٧٥ : صـ١٧٧)

(٢) دية الموضحة : أجمع الفقهاء على أن دية الموضحة خمس من الإبل ، في الرجال والنساء على السواء .

ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل، وقيل أجرة الطبيب، وأما الموضحة، ففيها القصاص إذا كانت عمداً ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وهي خمس من الإبل.

ولو كانت مواضح متفرقة، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل.

والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكومة. (١)

روى الترمذيُّ عَنْ عبد الله بنِ عَمْرِو بْنِ العاص أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي المُوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ . (٢)

---

(١) (بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١٣)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٥٨)

(٢) (حديث حسن صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٢٢)

(٣) دية الهاشمة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دية الهاشمة هي عشرٌ من الإبل.

روى عبد الرزاق عن زيد بن ثابت أنه قال : في الهاشمة عشرٌ من الإبل. [١]

(٤) دية المنقلة : هي خمس عشرة من الإبل. [٢]

(٥) دية المأمومة والدامغة : هي ثلث الدية لكل منهما . [٣]

---

(١) (مصنف عبد الرزاق جـ٩ صـ٣١٤ رقم ١٧٣٤٨)
(٢) (بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١٤)
(روضة الطالبين للنووي جـ٩ صـ٢٦٤)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٦٤)
(٣) (بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١٤)
(روضة الطالبين للنووي جـ٩ صـ٢٦٤)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٦٤)

(٦) دية الجائفة: (الجائفة هي كل ما يصل إلى الجوف كالبطن والظهر والصدر) وديتها ثلث الدية . [١]

معنى حكومة عدل :

حكومة عدل : ما يقدره مسلم عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال .

معنى الأرش :

الأَرْشُ : التعويض المالي الواجب بالجناية على ما دون قتل النفس .

وجوب الدية في بيت مال المسلمين (الدولة) :

يتحمل بيت مال المسلمين (الدولة) الدية في الحالات الآتية :

(١) عدم وجود العاقلة أو عجزها عن أداء الدية :

إذا كان الجاني المسلم لا عاقلة له ، أو كان له عاقلة ولكنها عجزت عن دفع دية خطأ الجاني فإن الدية تكون في بيت مال المسلمين . [٢]

---

(١) (بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١٤)
(المغني جـ١٢ صـ١٦٦) (روضة الطالبين للنووي جـ٩ صـ٢٦٥)
(٢) (بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١٤)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٦٢)

روى ابن ماجه عَنْ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ (أعطى عنه الدية) عَنْهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ . (١)

(٢) خطأ الأمام أو القاضي في حكمه :

إذا أخطأ ولي أمر المسلمين (الحاكم) أو من ينوب عنه ، كالقاضي ، في حكمه وترتب على ذلك قتل نفس ظلماً أو قطع عضو فديته من بيت مال المسلمين ، ولا تتحمل عاقلة الحاكم شيئاً لأن هذا الخطأ قد يتكرر ويسبب لهم ضرراً لا يستطيعون تحمله . (٢)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢١٣٠)
(المجموع للنووي جـ١٩ صـ١٥٣)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٨ : صـ٤٩)
(رد المحتار لابن عابدين جـ٥ صـ٤١٣)
(٢) (المجموع للنووي جـ١٩ صـ١٤٥)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٥)

(٣) وجود القتيل في الأماكن العامة :

إذا عُثر على قتيل في أحد الأماكن العامة ، وكذلك إذا قُتِلَ مسلم في الزحام، ولم يعرف قاتله، فديته من بيت مال المسلمين (الدولة) . [١]

* * * * *

(١) (رد المحتار لابن عابدين جـ٥ صـ٤٠٦)
(فتح الباري لابن حجر ـ جـ١٢ صـ ٢٢٧)

القسامة

القَسَامَةُ في اللغة :

القَسَامَةُ: مصدر أقسمَ، قسماً ، وقَسَامَةٌ . والقَسَامَةُ مأخوذة من القسمة، لأن الأيمان تُقَسَّمُ على أولياء القتيل، أو أولياء القاتل.

القَسَامَةُ في الشرع :

أَيْمانٌ مُكَررةٌ بالله تعالى في دعوى قتلِ شخصٍ معصومِ الدم . وتُقَسَّمُ هذه الأيمان على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعي عليهم بالقتل. وخُصَّ القَسَمُ على الدم بلفظ القسامة. (١)

مشروعية القسامة :

اتفق الفقهاء على أن الْقَسَامَةَ مشروعةٌ إذا وُجِدَ قتيلٌ في مكانٍ ما ، ولم يعلم أحدٌ مَن قتله . وكانت القسامة معروفة في الجاهلية فأقرها الإسلام على ما كانت عليه . (٢)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٨٨)
(فتح الباري لابن حجر جـ ١٢صـ ٢٤٠)
(٢) (بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ صـ ٦٢٤)
(الشرح الممتع لابن عثيمين جـ١١ صـ٨١)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . (١)

روى الشيخانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهَّ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ الْكُبْرَ أَوْ قَالَ لِيَبْدَأْ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ

(١) (مسلم حديث ١٦٧٠)

يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. (١)

صورة القسامة :

صورة القسامة أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة وتوجد قرينة تشعر بصدقه فيحلف على ما يدعيه ويحكم له . (٢)

فائدة : لا قسامة في إتلاف المال ولا فيما دون النفس من الجروح والأطراف بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وإن كان هناك قرينة تثير الظن لأن النص ورد في النفس وهي أعظم من الأطراف ولهذا اختصت بالكفارة فلا تلحق بها الأطراف. (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٦٨٩٨ / مسلم حديث ١٦٦٠)
(٢) (روضة الطالبين للنووي جـ١٠ صـ٩)
(٣) (روضة الطالبين للنووي جـ١٠ صـ٩)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٢١٧)

فائدة : إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَوْضِعٍ ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ عَلَى رَجُلٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ ، وَلَا قرينةٌ تُثِيرُ الظَّنَّ ، فَهِيَ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى ، إِنْ كَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهُمْ بِهَا ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ . (١)

القسامة فيها الدية فقط:

القسامة لا يُقتصُ بها من أحدٍ، وإنما يُحْكَمُ فيها بالدية فقط ،وذلك لأن أيمان أهل القتيل إنما هي على غلبة الظن ، وحُكْمٌ بالظاهر ، فلا يجوز إراقة دم إنسان بها.

وسوف نذكر بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

(١) **عُمَرُ بن الخطاب** : روى أبو بكر بن أبي شَيبة عَنِ الْقَاسِمِ بن عبد الرحمن ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بن الخطاب : إِنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ الْعَقْلَ ، وَلاَ تُشِيطُ الدَّمَ. (٢)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ١٢ صـ ١٨٩)

(٢) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٩صـ ١٨٥رقم ٢٨٣٩١)

(٢)**أبو بكر الصديق** :

روى أبو بكر بن أبي شَيبة عَنِ الحَسَنِ البَصري ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَالجَمَاعَةَ الأُولَى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ. (١)

(٣) **عبد الله بن عباس**:

روى ابن المنذر عن ابن عباس أن القسامة لا يُقَادُ بها (لا يُقتلُ بها أحد). (٢)

(٤)**قتادة بن دعامة**:

روى أبو بكر بن أبي شَيبة عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : الْقَسَامَةُ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا الدِّيَةَ ، وَلاَ يُقَادُ بِهَا. (٣)

(٥) **إبراهيم النخعيّ** :

روى أبو بكر بن أبي شَيبة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ ، قَالَ : الْقَسَامَةُ يُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ ، وَلاَ يُقَادُ بِهَا. (٤)

---

(١) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٩صـ ١٨٥رقم ٢٨٣٩٢)
(٢) (فتح الباري لابن حجر- جـ ١٢صـ ٢٤١)
(٣) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٩صـ ١٨٥رقم ٢٨٣٩٤)
(٤) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٩صـ ١٨٥رقم ٢٨٣٩٥)

(٦) **الشافعي** :قال الإمام النووي (رحمه الله) قال الشافعي (رضي الله عنه) في أصح قوليه: لا يجب بالقسامة القصاص، وإنما تجب الدية، وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح، ورُوي أيضا عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم . (١)

(٧) **روى عبد الرزاق عن معمر قال**: قلت لعبيد الله بن عمر أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقاد بالقسامة؟

قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا.

قلت :فكيف تجترئون عليها ؟ فسكت . (٢)

(٨)**قال النووي** (رحمه اللهُ) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ) . (٣)

---

(١) (مسلم بشرح النووي جـ٦صـ١٦٢)
(٢) (مصنف عبد الرزاق جـ١٠صـ٣٧رقم ١٨٢٧٦)
(٣) (مسلم- كتاب الديات- حديث ٦)

معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإما أن يَدُوا صاحبكم، أي يدفعوا إليكم ديته وإما أن يُعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم(المقصود بذلك اليهود) ويصيرون حرباً لنا.

وفيه دليلٌ لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص. [١]

(٩) **قال ابن حجر العسقلاني** (رحمه الله):الذي يَظهرُ لي أن البخاري لا يُضَعِفُ القسامة من حيث هي، بل يوافق الشافعي في أنه لا قَوْدَ فيها (لا قتل فيها). [٢]

صفة القسامة :

يُقْسمُ خمسونَ من أولياء القتيل بالله تعالى خمسين يميناً على استحقاقهم دم صاحبهم ، إذا وجدوه قتيلاً بين قومٍ ،ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين،أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبيٌ،ولا امرأةٌ،ولا عبدٌ ، أو يقسمُ المتهمونَ خمسين

---

(١) (مسلم بشرح النووي جـ٦صـ١٦٧)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٢صـ٢٤٩)

يميناً على أنهم ما قتلوه، ولا علموا لـه قـاتلاً. فـإن حلـف أوليـاء القتيل استحقوا الدية، وإن أقسم المتهَمون على نفي القتل، سقطت عنهم الدية، وإن رفض أهل القتيل يمين المدعى علـيهم ،والتـبس الأمـر عـلى الحاكم،كانـت ديـة القتيـل مـن بيـت مـال المسـلمين (الدولة). [1]

* * * * *

وختاماً :

أسألُ اللهَ تعالى بأسـمائه الحسـنى وصـفاته العُـلا أن يجعـل هـذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آلهِ، وصحبهِ، والتابعينَ لهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٢ صـ٢٤٨)

قتل الجماعة بالواحد.....٢٣
قتل الحر للعبد.....٢٣
لا إكراه في قتل إنسان لآخر ظلماً.....٢٤
القصاص من السكران.....٢٤
كيف يثبت القصاص ؟.....٢٥
اشتراك من لا قصاص عليه في القتل.....٢٦
صفة القصاص من القاتل.....٢٦
القصاص من المرأة الحامل.....٢٨
أسباب سقوط القصاص عن القاتل.....٢٩
القصاص في أعضاء الجسم.....٣٠
القصاص بين الرجل و المرأة فيما دون النفس.....٣١
تعريف الدية.....٣٣
مشروعية الدية.....٣٣
مقدار الدية.....٣٤
دية المسلم الحر.....٣٦
دية القتل شبه العمد.....٣٦
دية المسلمة الحرة.....٣٧
دية القتل الخطأ.....٣٧
وقت دفع الدية لأهل القتيل.....٣٧
ما المقصود بالعاقلة ؟.....٣٨

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
معنى القصاص..... ٥
الفرق بين القصاص و الحدود..... ٦
الحكمة من القصاص..... ٧
القصاص مسئولية الحاكم..... ٨
شروط القصاص..... ٩
معنى القتل العمد..... ١٠
عقوبة القتل العمد..... ١٢
العفو عن القصاص..... ١٣
قتل الرجل بالمرأة..... ١٣
الكفارة في قتل العمد..... ١٤
القصاص بين الوالد وأبنائه..... ١٦
لا يقتل المسلم بغير المسلم..... ١٦
لا يجوز قتل غير المسلم بدون حق..... ١٧
عفو بعض أولياء القتيل..... ١٨
معنى القتل شِبْه العَمْد..... ١٩
آثار قتل شِبْه العَمْد..... ١٩
معنى القتل الخطأ..... ٢١
الآثار المترتبة على القتل الخطأ..... ٢٢

دية الرجل الحر من أهل الكتاب.....٣٩
دية المرأة الحرة من أهل الكتاب.....٣٩
دية العبد.....٣٩
دية جنين المرأة المسلمة الحرة.....٤٠
دية جنين المرأة غير المسلمة.....٤٠
دية الجنين المملوك.....٤٠
أقوال العلماء في حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.....٤٢
دية عين الأعور.....٤٥
دية ذهاب السمع.....٤٦
دية الأسنان.....٤٧
دية أصابع الأيدي والأقدام.....٤٧
كَسْرُ اليد،والذراع، والساق، والفخذ.....٤٨
دية ذهاب العقل.....٤٨
دية الأعضاء الشلاء.....٤٨
قطع لسان الأخرس.....٤٩
دية قطع لسان الطفل الصغير الذي لم يتكلم.....٤٩
دية اللحية.....٤٩
معنى الشجاج وأنواعها.....٥٠
دية الموضحة.....٥٢
دية الهاشمة.....٥٣

دية المنقلة.....٥٣
دية المأمومة والدامغة.....٥٣
دية الجائفة.....٥٤
معنى حكومة عدل.....٥٤
معنى الأَرْشُ.....٥٤
وجوب الدية في بيت مال المسلمين.....٥٤
معنى القَسَامَةُ.....٥٧
مشروعية القَسَامَة.....٥٧
صورة القسامة.....٥٩
القسامة فيها الدية فقط.وأقوال السلف في ذلك.....٦٠
صفة القسامة.....٦٣
فهرس الموضوعات ٦٥